



سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

التاريخ: ١٤١٤ / ١ /

المرفقات:

الرقم:

ترخيص رقم: ١٧٦ - ص.ب: ٣٠٠٥٨ - مدينة بنبع الصناعية - هاتف: ٣٢١١٢٤٢ - ٣٩٦٩٢٨٦ - ٤٠٠٠٥٨
Licence No.: 176 - P.O.Box: 30058 - Madinat Yanbu Al Sinaiyah - Tel.: 04 - 3211242 - 3969286

بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
موظفي مؤسسة التحلية بنبع

The Cooperative Society With Multipurpose
For Desalination Plant Personnel - Yanbu

1. مقدمة
2. النطاق
3. المخالفات
4. الضمانات
5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
6. معالجة البلاغ
7. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة




التاريخ : / / ١٤٢٦

المرفقات :

الرقم :

ترخيص رقم : ١٧٦ - ص.ب : ٣٠٥٨ - مدينة بنبع الصناعية - هاتف : ٣٢١١٢٤٢ - ٣٩٦٩٢٨٦ - ٤ .
Licence No. : 176 - P.O.Box : 30058 - Madinat Yanbu Al Sinaiyah - Tel. : 04 - 3211242 - 3969286



توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجنة الجمعية التعاونية لمنسوبي تحلية بنبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي اللجنة الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدن ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح اللجنة للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.

2. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح اللجنة سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في اللجنة ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدن وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

3. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطاً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة اللجنة).

إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يتحمل ارتكابها أيًا كان نوعها.

عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

التلاعب بالبيانات المحاسبية .

تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

سوء استخدام الصالحات أو السلطات القانونية.

مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .


التاريخ : ١ / ١ / ١٤٢٤ هـ

الرقم :



بنبع

ترخيص رقم : ١٧٦ - ص.ب : ٣٠٥٨ - مدينة بنبع الصناعية - هاتف : ٣٢١١٢٤٢ - ٣٩٦٩٢٨٦ - ٠٤
Licence No. : 176 - P.O.Box : 30058 - Madinat Yanbu Al-Sinaiyah - Tel. : 04 - 3211242 - 3969286



٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح اللجنة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في اللجنة ولا بشكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اثباتها صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكّن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفقاً للتنموذج المرفق) عن طريق
 - مقر اللجنة
 - أو البريد الإلكتروني: gamt176@gmail.com

٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخد بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم المدير التنفيذي للجنة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجنة (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار النهائي وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.



التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٩

المرفقات :

الرقم :

ترخيص رقم: ١٧٦ - ص.ب: ٣٠٠٥٨ - مدينة بنبع الصناعية - هاتف: ٣٢١١٢٤٢ - ٣٩٦٩٢٨٦ - ٠٤
Licence No.: 176 - P.O.Box: 30058 - Madinat Yanbu Al Sinaiyah - Tel.: 04 - 3211242 - 3969286



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لموظفي مؤسسة التحلية ببنبع
The Cooperative Society With Multipurpose
Desalination Plant Personnel - Yanbu
البلاغ إلى اللجنة المؤقتة للتحقيق في
معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة المؤقتة للتحقيق في
البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

- يجب على اللجنة المؤقتة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع اللجنة المؤقتة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفه وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا ، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم اجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربت عليها إخلال اللجنة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم اللجنة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتسرجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.




سارة سارة

التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤

المرفقات :

الرقم :

ترخيص رقم : ١٧٦ - ص.ب : ٣٠٥٨ - مدينة بنبع الصناعية - هاتف : ٣٢١١٢٤٢ - ٣٩٦٩٢٨٦ -
Licence No. : 176 - P.O.Box : 30058 - Madinat Yanbu Al Sinaiyah - Tel. : 04 - 3211242 - 3969286



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

لوظيفي مؤسسة التحلية بنبع

The Cooperative Society With Multipurpose
For Desalination Plant Personnel - Yanbu

نموذج إبلاغ عن مخالفة

| معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته) | |
|---|--|
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الادارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| معلومات صندوق البريد | |
| معلومات مرتكب المخالفة | |
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الادارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) | |
| الاسم | |
| الدور الوظيفي | |
| الادارة | |
| رقم الهاتف | |
| البريد الإلكتروني | |
| التفاصيل | |
| طبيعة ونوع المخالفة | |
| تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها | |
| مكان حدوث المخالفة | |
| بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة | |
| أسماء آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة | |
| أية معلومات أو تفاصيل أخرى | |

الرقم : / / المرفقات : / / التاريخ : هـ ١٤٢١

ترخيص رقم : ١٧٦ - ص.ب : ٣٠٠٥٨ - مدينة بنبع الصناعية - هاتف : ٣٢١١٢٤٢ - ٣٩٦٩٢٨٦ - ٠٤ -
Licence No. : 176 - P.O.Box : 30058 - Madinat Yanbu Al Sinaiyah - Tel. : 04 - 3211242 - 3969286